لعانه خمس مرات ونكولها عن معارضته مع قدرتها عليها قام من مجموع
دليل في غاية الظهور والقوة على صحة قوله والظن المستفاد منه اقوى بكثير من
الظن المستفاد من شهادة الشهود واما قولكم انه احد اللعانين فلا يوجب حد
الاخر كما لم يوجب لعانها حده فجوابه ان فعلها انما شرع للدفع لا للايجاب كما قال تعالى
ويدرا عنها العذاب ان تشهد فدل النص على ان لعانه مقتض لايجاب الحد ولعانها
دافع دارئ لا موجب فقياس احد اللعانين على الاخر جمع بين ما فرق الله تعالى بينهما
وهو باطل قالوا واما قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فسمعا وطاعة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان لعان الزوج المذكور بينة وقد انضم اليها
نكولها الجاري مجرى اقرارها عند قوم ومجرى بينة عند المدعين عند اخرين وهذا من
اقوى البينات ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له البينة والا حد في ظهرك
ولم يبطل الله تعالى هذا وان نقله عند عجزه عن بينة منفصلة تسقط الحد عنه
عن اقامتها الى بينة يتمكن من اقامتها ولما كانت دونها في الرتبة اعتبر لها مقو منفصل
وهو نكول المراة عن دفعها ومعارضتها مع قدرتها وتمكنها قالوا واما قولكم ان موجب
لعانه اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد عليها الى اخره فان اردتم ان من موجبه
اسقاط الحد عن نفسه فحق وان اردتم ان سقوط الحد عنه جميع موجبه ولا موجب
له سواه فباطل قطعا فان وقوع الفرقة او وجوب التفريق والتحريم المؤبد والموقت
ونفي الولد المصرح بنفيه او المكتفي في نفيه باللعان ووجوب العذاب على الزوجة اما عذاب
الحد واما عذاب الحبس كل ذلك من موجب اللعان فلا يصح ان يقال انما يوجب سقوط حد
القذف عن الزوج فقط قالوا واما قولكم ان الصحابة جعلوا حد الزنا باحد ثلاثة اشياء
البينة او الاعتراف او الحبل واللعان ليس منها فجوابه ان منازعيكم يقولون ان كان ايجاب
الحد عليها باللعان خلاف اقوال هؤلاء الصحابة فان اسقاط الحد بالحبل ادخل في خلافهم واظهر
فما الذي سوغ لكم اسقاط حد اوجبوه بالحبل فصريح مخالفتهم وحرم على منازعيكم مخالفة
في ايجاب الحد بغير هذه الثلاثة مع انهم اعذر منكم لثلاثة اوجه احدها انهم لم يخالفوا
صريح قولهم وانما هو مخالفة لمفهوم سكتوا عنه فهو مخالفة لسكوتهم وانتم خالفتم
صريح اقوالهم الثاني ان عامة ما خالفوه مفهوم قد خالفه صريح عن جماعة منهم بايجاب الحد فلم نخالف

ما اجمع

٦٢

لحقه وجنايتها فيه فملك اسقاط ما يوجبه القذف من الحد بلعانه فاذا لم يلاعن مع قدرته
على اللعان وتمكنه منه عمل مقتضى القذف عمله واستقل بايجاب الحد اذ لا معارض له والله
الموفق **فصل** ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يقضي بالوحي وبما اراه
الله لا بما رآه هو فانه صلى الله عليه وسلم لم يقض بين المتلاعنين حتى جاءه الوحي ونزل القرآن
فقال لعويمر حينئذ قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها وقد قال صلى الله عليه وسلم
ليسال الله عن سنة احدثتها فيكم لم اومر بها وهذا في الاقضية والسنن والاحكام
الكلية واما الامور الجزئية التي لا ترجع الى احكام كالنزول في منزل معين وتجويد للامام هو
متعلق المشاورة المامور بها بقوله وشاورهم في الامر فتلك للرأي فيها مدخل ومن هذا قوله
صلى الله عليه وسلم في شان تلقيح النخل انما هو راي رايته فهذا القسم شيء والاحكام والسنن
الكلية شيء اخر **فصل** ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ياتي بها فتلاعنا
بحضرته وكان في هذا بيان ان اللعان انما يكون بحضرة الامام او نائبه وانه ليس لاحاد الرعية
ان يلاعن بينهما كما ليس له اقامة الحد بل هو للامام او نائبه **فصل** ومنها انه يسن
التلاعن بحضرة جماعة من الناس يشهدونه فان ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد
حضروه مع حداثة اسنانهم فدل ذلك على انه حضره جمع كثير فان الصبيان انما يحضرون
في مثل هذا الامر تبعا للرجال وقال سهل بن سعد فتلاعنا وانا مع الناس عند النبي صلى الله
عليه وسلم وحكمة هذا والله اعلم ان اللعان بني على التغليظ مبالغة في الردع والزجر
وفعله في الجماعة ابلغ في ذلك **فصل** ومنها انهما يتلاعنان قياما وفي قصة هلال بن امية
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قم فاشهد اربع شهادات وفي الصحيحين في قصة المراة
ثم قامت فشهدت ولانه اذا قام شاهده الحاضرون فكان ابلغ في شهرته واوقع في النفوس
وفيه سر اخر وهو ان الدعوة التي تطلب اصابتها اذا صادفت المدعو عليه قائما نفذت فيه
ولهذا لما دعى خبيب على المشركين حين صلبوه اخذ ابو سفيان معوية فاضجعه وكانوا
يرون ان الرجل اذا لطئ بالارض زلت عنه الدعوة **فصل** ومنها البداءة بالرجل في
اللعان كما بدا الله ورسوله فلو بدات هي لم يعتد بلعانها عند الجمهور واعتد به
ابو حنيفة وقد بدا الله تعالى في الحد بذكر المراة فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة وفي اللعان بذكر الرجل وهذا في غاية المناسبة لان الزنا من المراة اقبح منه

Copyright © King Saud University